وسكون اليا وهو الافصح لكن حذف اليا للوزن والصحيح هذا هو ملك الحبشة الذي هاجر اليه المسلمون
سنة خمس وكتب صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه الى الاسلام سنة ست فاسلم على يد جعفر بن ابي طالب
هناك ثم كتب اليه سنة تسع ان يبعث من بقي عنده من اصحابه ايضا الذي سنة تسع جعفر ابن ابي طالب
مفعول بعث اي بعث من معه وقدموا المدينة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فرجعوا اليه
وقد فتح خيبر وكلم اصحابه ان يدخلوهم في سهمانهم ففعلوا كما تقدم ومنه يعلم ان الاولى تقديم
البعث على وادي القرى لكن العطف بالواو يحتمل الاخير في ذكره ووقعت بين وادي القرى وعمرة
القضا سرايا منها سرية عمر رضي الله عنه الى تربة في شعبان في ثلثين رجلا فخرج يكمن النهار ويسير
الليل فاتى الخبر الى هوازن فهربوا وجاء عمر الى محالهم فلم يلق احدا فرجع ثم سرية ابي بكر رضي الله
عنه الى بني كلاب بناحية ضرية في شعبان وبعثا الى فزارة فسبى منهم جماعة وقتل آخرين وفي صحيح مسلم
فزارة وهو الصحيح ثم سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني مرة في شعبان في ثلثين رجلا فقتلوا
وقاتل بشير حتى ارتث من المعركة واخبر بموته ثم قدم عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثم سرية
غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة بناحية نجد على ثمانية برد من المدينة في رمضان في مائتين
وثلثين رجلا فهجموا عليهم فقتلوا من اشرف لهم واستاقوا نعما وشاء الى المدينة ثم سرية
بشير ايضا الى اليمن وجبار بفتح الجيم وهي ارض لغطفان ويقال لفزارة في شوال في ثلثمائة
لان رجلا جمع جموعا للاغارة على المدينة فلما ساروا اليهم هربوا واصابوا نعما كثيرة وكان
سنة سبع في شهر ذي القعدة عمرة بضم العين لغة الزيارة وشرعا نسك مخصوص القضا
بالقصر للوزن وتسمى القضية لانه صلى الله عليه وسلم قاضى اي صالح كفار قريش عليها

عليها عام في الحديبية لا لانها قضاء عن العمرة التي صد عنها لانها لم تفسد حتى يجب قضاؤها
بل كانت تامة لانهم انهم تحللوا منها ومن ثم عدوها في عمره صلى الله عليه وسلم عدا الاربع
كما ياتي وقال جمع سميت بذلك لانه يجب قضاؤها والاصح لقوله فقفوا اي اتبعوا بها اي في ذي
القعدة عمرتهم قضا عما مضى اعني عمرتهم التي فاتت عنهم في الحديبية فالوا ما عدوها
عمرة الحديبية في العمر الاربع لثبوت الاجر فيها لا لانها كملت ومبنى الخلاف على الخلاف في وجوب
القضا على من احصر بالعمرة فصد عن البيت فالجمهور يجب عليه الهدي ولا قضا عليه وعن ابي حنيفة
رحمه الله عكسه وعن احمد رحمه الله رواية انه لا يلزمه هدي ولا قضا واخرى يلزمه القضا والهدي
فائدة مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما ان العمرة واجبة كالحج والمشهور عن المالكية انها تطوع و
هو قول الحنفية ذكره القسطلاني خرج صلى الله عليه وسلم الى تلك العمرة في هلال ذي القعدة وامر
ان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فخرجوا وغيرهم وكانوا الفين وساق ستين بدنة وحمل
السلاح والبيض والدرع والرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه و
عليها محمد بن مسلمة والسلاح وعليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى ولبى معه المسلمون
ولما وصل محمد بن مسلمة مر الظهران وجد بها نفرا من قريش فاخبرهم ان هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح غدا في هذه المنزل ان شاء الله فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل صلى الله عليه وسلم
بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن ياجج كيسمع ويضرب موضع بمكة وخرجت قريش من مكة الى رؤس
الجبال خوفا ولما دخل صلى الله عليه وسلم من مكة قدم الهدي امامه وهو على راحلته القصواء والمسلمون
متوشحون بالسيوف يحدقون برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية العليا المشرفة

Copyright © King Saud University